

عقد عمل جماعي

أبرم عقد العمل الجماعي هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") في هذا اليوم الخميس الموافق الخامس من شهر أيار لعام 2011، فيما بين:

الفريق الاول : شركة عالية _ الخطوط الجوية الملكية الاردنية (الملكية الأردنية)، شركة مساهمة عامة قائمة مسجلة أصولياً لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (342)، وعنوانها بواسطة مجمع بنك الإسكان، شارع الملكة نور، الشميساني، صنوق بريد رقم (302) عمان (11118) الأردن، ويمثلها لغايات التوقيع على هذا العقد مديرها العام / الرئيس التنفيذي السيد حسين دباس (ويشار إليها لغايات هذا العقد بـ "الفريق الأول" أو "الملكية الأردنية").

الفريق الثاني : النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة، نقابة عمالية قائمة أصولياً وفقاً لتشريعات المملكة الأردنية الهاشمية تمثل كافة العاملين في المملكة لدى الملكية الأردنية ويمثلها لغايات التوقيع على هذا العقد رئيس النقابة السيد يوسف قنّب (ويشار إليها لغايات هذا العقد بـ "الفريق الثاني" أو "النقابة").

التوطئة

حيث أن الفريق الاول يسعى لتحسين ظروف وشروط عمل العاملين لديه من المضيفين ولضيفات (ويشار إليهم فيما بعد بـ "المضيفين")؛

وحيث أن الفريق الثاني يمثل كافة العاملين في المملكة لدى الملكية لاردنية بما في ذلك الاطعم الجوية؛

وحيث أن طرفي هذا العقد قد أبرما عقد عمل جماعي مودع حسب الأصول لدى وزارة العمل تحت الرقم 2007/53 تاريخ 2007/9/2 (ويشار إليها بـ "الاتفاقية السابقة") ويرغبان بإنهاء الاتفاقية السابقة؛

لذا، واستناداً لما تقدم فقد اتفق أطراف هذا العقد على ما يلي:-

أولاً: حكم التوطئة

تعتبر توطئة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه وتكمله.

ثانياً: التزامات الفريق الأول

1- علاوة غربية (البعد عن المركز - Time away from base)

أ- يلتزم الفريق الأول بزيادة علاوة غربية (البعد عن المركز - Time away from base) لنصبح 2,5 (اثنان ونصف) دولار أمريكي وبحيث يمنح المضيفون هذه العلاوة للرحلات التي يتم المبيت فيها لأكثر من 10 ساعات مبلغ 2,5 (اثنان ونصف) دولار أمريكي بدل كل ساعة تحتسب من لحظة الاقلاع إلى لحظة الهبوط بعد العودة إلى عمان باستثناء مدة الطيران وبحيث تسري هذه الزيادة اعتباراً من الأول من حزيران لعام 2011. لمقاصد هذا البند، اتفق الفريقان على أن علاوة غربية (البعد عن المركز - Time away from base) تنطبق فقط في حالة الرحلات التي يتم المبيت فيها لأكثر من 10 ساعات تحتسب من لحظة الاقلاع إلى لحظة الهبوط بعد العودة إلى عمان وأن هذه العلاوة لا تحتسب عن المدة التي يتقاضى المضيف المعني عنها علاوة غربية (بدل ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) وتعتبر مدمجة فيها خلال مدة الطيران.

2- علاوة غربية (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours)

أ- يلتزم الفريق الأول بتعديل علاوة غربية (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) للمضيفين وبحيث تصبح كما يلي:

الدرجة	عدد سنوات الخبرة كمضيف لدى الملكية الأردنية	علاوة غربية (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) بعد الزيادة
مضيف	- أقل من سنة؛	9.5 دولار (لا زيادة)
	- سنة إلى أقل من خمس سنوات؛	10.5 دولار
	- خمس سنوات إلى أقل من عشر سنوات؛	11 دولار
	- عشر سنوات فأكثر	11.5 دولار
رئيس مضيفين بمنصب (Flight Services Manager)		13 دولار

ب- يتم تطبيق جدول علاوة غربية (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) وفقاً لما هو وارد أعلاه اعتباراً من 1 حزيران 2011.

ت- يتم تطبيق أي زيادة في علاوة غربية (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) فيما يتعلق بأي مضيف في أول يوم من الشهر التالي للشهر الذي بلغت سنوات خبرته كمضيف لدى الملكية الأردنية عدد سنوات الخبرة الذي يؤهله لزيادة علاوة غربية (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) وفقاً لما هو وارد أعلاه.

3- الزيادات السنوية

أ- اتفق الفريقان على منح الزيادات السنوية للمضيفين لدى الفريق الأول وفق ذات الآليات والأسس التي يتم منح الزيادات السنوية لكافة وإجمالي العاملين الآخرين لدى الفريق الأول مع الأخذ بعين الاعتبار الامتيازات الممنوحة للمضيفين لدى الفريق الأول، وذلك مع مراعاة ما يلي:

(1) يبدأ سريان البند (3) (أ) أعلاه اعتباراً من الزيادات السنوية للعام 2012.

(2) يكون الحد الأدنى للزيادة السنوية للمضيفين الأردنيين الذين بلغت أو تبلغ خدمتهم الفعلية لدى الفريق الأول خلال العام 2011 وحتى تاريخ 2012/2/1 ما يتجاوز أربع سنوات ولا يتجاوز خمس سنوات ولم يستفد من أي زيادة على الراتب الأساسي بموجب الاتفاقية السابقة مبلغ (50) ديناراً.

(3) فيما يتعلق بالمضيفين الذين استفادوا من أي زيادة على الراتب الأساسي بموجب الاتفاقية السابقة، فيتم تطبيق هذا البند مع مراعاة ما يلي:

(أ) إلى حين تحقق الشرط الوارد في الفقرة (ث) أدناه، لا تضاف الزيادة السنوية على الراتب الأساسي؛ و

(ب) يتم منح الزيادة السنوية للمضيف المعني من خلال تقليل عدد ساعات الطيران الذي يبدأ بعده احتساب بدل الغريبة (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) وبما يعادل قيمة هذه الزيادة؛ و

(ت) يتم تقليل عدد ساعات الطيران الذي يبدأ بعده احتساب بدل الغربة (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) وفقاً لأي زيادة في بدل الغربة (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) حسبما هو وارد في هذا العقد، بما في ذلك الزيادة في بدل الغربة (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) وفقاً للبند ثانياً (2) (أ) أعلاه اعتباراً من 1 حزيران 2011؛ و

(ث) عندما يصبح عدد ساعات الطيران الذي يبدأ بعده احتساب بدل الغربة (ساعات الطيران - Round Trip Block Hours) صفرًا (استهلاكه بالكامل) من خلال الزيادة السنوية وفقاً للآلية الواردة في هذا البند، فتضاف الزيادة السنوية للمضيفين المعنيين على الراتب الأساسي.

ثالثاً: لجنة متابعة التنفيذ

- 1- اتفق الفريقان على تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذا العقد تشكل من رئيس النقابة ورئيس دائرة الموارد البشرية لدى الشركة (ويشار إليها بـ "لجنة المتابعة").
- 2- تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، وتتم الدعوة لعقد أي اجتماع بموجب دعوة خطية يوجهها أي من ممثلي الفريقين لممثل الفريق الآخر في لجنة المتابعة قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترح، ويكون حضور ممثلي الفريقين، أو من ينوب عنهما بموجب تفويض خطي، شرطاً لعقد الاجتماع وصحته.
- 3- يكون للجنة المتابعة الحق في دعوة أي شخص من الفريق الأول أو الفريق الثاني لإبداء الرأي أو إطلاع اللجنة على أي أمور تتعلق بتنفيذ هذا العقد.
- 4- يكون للجنة المتابعة صلاحية متابعة تطبيق هذا العقد ومحاولة تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه بصورة ودية، وذلك دون الإجحاف بحق أي من الفريقين باللجوء للقضاء وفقاً لأحكام البند (خامساً) أدناه.

رابعاً: بنود متفرقة

- 1- يلتزم الفريق الأول بتحويل عقود العمل السنوية محددة المدة للمضيفين الأردنيين الذين تمضي مدة أربع سنوات على خدمتهم في الملكية الأردنية إلى عقود عمل غير محددة المدة وذلك فور انتهاء مدة العقود محددة المدة المذكورة، وذلك ما لم يقرر الفريق الأول وفقاً لإرادته وتقديره المنفردين عدم تجديد أي من هذه العقود.
- 2- يمتنع الفريق الثاني عن مطالبة الفريق الأول بأي مطالبات عمالية لمن يمثلهم في هذا العقد تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالأمر الواردة فيه وذلك طيلة مدة نفاذ هذا العقد، ويبرئ الفريق الثاني الفريق الأول إبراءً عاماً شاملاً مسقطاً لأي حق أو دعوى أو ادعاء أو مطالبة تتعلق بموضوع هذا العقد.
- 3- اتفق الفريقان على أن هذا العقد مدته غير محددة ويكون لأي من الفريقين الحق في إنهاء العقد أو طلب تعديله بموجب إشعار يوجهه للفريق الآخر وذلك بعد مضي سنتين على نفاذه ووفقاً للإجراءات الواردة في المادة (40) من قانون العمل وتعديلاته رقم (8) لسنة 1996 أو أي تشريع يحل محلها.
- 4- دون الإجحاف بما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند (رابعاً)، في حال رغبة أي من الفريقين تعديل أحكام هذا العقد فعليه توجيه إشعار خطي بذلك للفريق الآخر وتزويد وزارة العمل بنسخة من هذا الإشعار، ويلتزم الفريقان خلال عشرة أيام من ورود الإشعار بالبداية بالتفاوض بحسن نية حول التعديل المطلوب وبما يراعي ويوازن بين مصالح كافة الأطراف ذوي العلاقة، وبكل الأحوال لا يتم تعديل هذا العقد إلا باتفاق خطي موقع أصولياً من الفريقين.
- 5- اتفق الفريقان على إنهاء الاتفاقية السابقة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا العقد.

